16318 - كل معروف صدقة وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة وما وقي به المرء المسلم عرضه كتب له به صدقة وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى ا خلفها وا ضامن إلا نفقة في بنيان أو معصية .

عبد بن حميد (ك) عن جابر